

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزارى

رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ولائحته التنفيذية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التي تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها ،
وعلى كتاب المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد ،
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى رقم ٤٠٦٩ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ بشأن تطبيق فترات الراحة البيولوجية حتى يمكن وقف تدهور الإنتاج السمكي وتمكين المخزونات السمكية من استعاضة عناصرها ،
وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الواردة برقم ١ بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣ .

قرر

مادة (١) : منع الصيد لجميع الحرف العاملة بالبحر المتوسط في الفترة من ٥/١ إلى ٦/٣٠ من كل عام .
مادة (٢) : توقف أي وحدة صيد مخالفة لمواد هذا القرار لمدة شهرين وتصادر الأسماك والأدوات التي بحوزة المخالف لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وفي حالة تكرار المخالفة توقف ستة أشهر مع مصادرة الأسماك وجميع المعدات والأدوات لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مع إحالة المخالفين للنيابة المختصة طبقاً لأحكام القانون .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
صدر في : ١/١/٢٠٠٧ .

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظه